

كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآي ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/١٢٠/١٣٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: ١- (ز . ط . ا . ذ) وكيله المحامي (م . ر . ف) .

٢- (س . ف . ح . ع) وكيلها المحامي (و . م . ا) .

٣- (ع . ا . ع . ا . ع) الحيدى وكيله المحامي (م . س . ج) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته وكيله الموظفين الحقوقيان (س . ط . ي)

و (هـ . م . س).

الشخص الثالث (للاستيضاح): المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ اضافة لوظيفته/ وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) .

الادعاء:

اقام المدعين كل من (ز . ط . ا . ذ) الدعوى المرقمة ١٢٠/اتحادية/٢٠١٤ و(س . ف . ح) الدعوى المرقمة ١٣٠/اتحادية/٢٠١٤ و (ع . ا . ع . ع) الدعوى المرقمة ١٣٤/اتحادية/٢٠١٤ والموحدة جميعها بدعوى واحدة هي الدعوى ١٢٠/اتحادية/٢٠١٤ لأنها الاسبق في التقديم وقد طلب المدعي الاول (ز . ط . ا . ذ) الحكم بعدم صحة عضوية النائب (ن . ع) لكون المدعي وحسب الادعاء والنائب المستقيل (ف . ح . ز) من كتلة واحدة وهي الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية وان كان من محافظتين مختلفتين ولكن هناك ما يؤيد الادعاء بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قانون استبدال اعضاء مجلس النواب وان ترشيح النائب (ن . ع . ز) ادى الى حرمان كتلة الحل من حقها بترشيح احد اعضائها من محافظة اخرى ، اما المدعية (س . ف . ح) فتدعي بأن النائب المستقيل (ف . ح . ز) كان مرشحاً عن الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية (الحل) المنضوية ضمن ائتلاف متحدون للإصلاح وانها من ذات الائتلاف وان كان من محافظة اخرى غير محافظة النائب المستقيل (ف . ح . ز) وتدعي انها احق من النائب البديل (ن . ع . ز) لأشغال المقعد النيابي الشاغر كونه من غير كتلة النائب المستقيل حسب ادعائها ، وفي ضوء ذلك فهي تطالب



كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآي ئىنتىجادى


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٢/١٣٠/١٣٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

بإشغال المقعد الشاغر بدلاً عنه وبالنسبة للنائب (ع . ا . ع) فهو يدعي بأن النائب البديل (ن . ع . ز) قد دخل الانتخابات عن كيان للعراق متحدون في حين انه من كتلة الحل ومن محافظة نينوى أي ذات محافظة النائب المستقيل (ف . ح) ويطلب الحكم بعدم صحة عضوية النائب البديل (ن . ع) ، وبعد ورود الدعاوى وتسجيلها وتعيين موعد للمرافعة وتبليغ اطرافها والشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والذي قدم لائحة توضيحية بعدد (١٦٤) في ٢٠١٥/٢/٤ بين فيها ان المدعين (ز . ط) و (س . ف) ينتميان الى الحركة الوطنية للإصلاح و التنمية (الحل) وان الاول مرشح عن محافظة بغداد اما الثانية فهي مرشحة عن محافظة صلاح الدين اما المدعي (ع . ا . ع) فهو مرشح عن الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية (الحل) ولكن عن محافظة نينوى في حين ان النائب المستقيل (ف . ح . ز) والنائب البديل (ن . ع . ز) فهما ينتميان الى كيان للعراق متحدون وكلاهما مرشحان عن محافظة نينوى ، وفي اليوم المعين للمرافعة كرر وكلاء المدعين اقوالهم وطلباتهم السابقة كرر وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته وطلب رد الدعوى للأسباب التي اوردها في لوائحهم السابقة وكرر وكيل الشخص الثالث ما ورد بلائحته التوضيحية وحيث ان المحكمة اكملت تدقيقاتها لذا قرر افهام ختام المرافعة وافهم الحكم علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعين في الدعوى الموحدة (٢٠١٢/اتحادية/١٣٠) و (٢٠١٤/اتحادية/١٣٤) و (٢٠١٤/اتحادية/٢٠١٤) قد طعنوا جميعهم بقرار مجلس النواب بالمصادقة على ترشيح النائب (ن . ع . ز . ه) لعدم صحته للأسباب التي اوردها كل منهم في دعواه ، فالمدعي (ز . ط . ا . ذ) بين بأنه والنائب المستقيل (ف . ح . ز) من كتلة واحدة وهي الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية (الحل) وانه اي المدعي وان كان من غير محافظة النائب المستقيل لكن كذلك لا يمنع من اشغاله للمقعد النيابي بدلاً عنه لأن هناك كما يدعي ما يؤيد رأيه هذا في قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ سيما وان النائب (ن . ع . ز) ادى الى حرمان كتلة الحل من ترشيح احد اعضاءها من محافظة اخرى ، واما المدعية (س . ف . ح . ع) فقد ادعت بأن النائب المستقيل (ف . ح . ز) قد تم ترشيحه عن




كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآي ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/١٣٠/١٣٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية (الحل) المنضوية ضمن ائتلاف متحدون للإصلاح وهي أيضاً من ذات الائتلاف ومرشحه عن محافظة صلاح الدين وبذلك وحسب الادعاء فهي الاحق بأشغال المقعد النيابي الشاغر بدلاً عن النائب (ن . ع . ز) لكونه من كتلة اخرى غير كتلة النائب المستقل (ف . ح) وبالنسبة للنائب (ع . ع . ا . ع) فيدعي في دعواه الموحدة مع بقية الدعاوى بأن النائب المطعون بعضويته (ن . ع . ز) قد دخل الانتخابات عن كيان للعراق متحدون في حين انه دخل الانتخابات مرشحاً عن كتلة الحل وعن محافظة نينوى وبذلك فهو يحل تلقائياً بدلاً عن النائب المستقل (ف . ح . ز) كونهما من ذات الكتلة والمحافظة ، ومن تدقيق الدعاوى الموحدة والاطلاع على ما جاء باللائحة التوضيحية المرقمة (١٦٤) في ٢٠١٥/٢/٤ المقدمة من الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي وردت بناءً على استفسار من المحكمة في جلسة ٢٠١٤/١٢/١٨ نجد انها تضمنت كون المدعين (ز . ط) و (س . ف) ينتميان الى الكيان السياسي الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية (الحل) وان الاول مرشح عن محافظة بغداد واما الثانية فهي مرشحة عن محافظة صلاح الدين ، في حين ان المدعي (ع . ع . ا) مرشح عن محافظة نينوى و ينتمي الى الكيان السياسي (الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية (الحل)) ونجد ايضاً من اللائحة ان النائب المستقل (ف . ح . ز) والنائب المطعون بصحة عضويته (ن . ع . ز) ينتميان الى الكتلة السياسية (للعراق متحدون) وكلاهما مرشحين عن محافظة نينوى وحيث ان قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ نص في المادة (٢/٢) منه على ما يلي ((اذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة الذ حددها القانون الانتخابي ، فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة وفي حالى استنفاذ اسماء المرشحين في محافظة ما فعلى الكيان المعني تقديم اسم مرشح اخر على ان يكون من بين مرشحين الكيان ضمن القائمة الانتخابية في محافظة اخرى ومن اللذين سبق للمفوضية ان صادقت على ترشيحهم)) وحيث قد تأيد للمحكمة ان النائب المستقل (ف . ح . ز) والنائب البديل (ن . ع . ز) تنطبق عليهما شروط المادة القانونية اعلاه كونهما من نفس الكتلة السياسية ومن ذات المحافظة ، وان شرطي النص اعلاه لا ينطبقان على المدعين المشار اليهم فتكون دعواهم محكومة بالرد . عليه

بسم الله الرحمن الرحيم



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/١٣٠/١٣٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٤


قرر الحكم برد دعوى المدعين وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة بالتساوي لوكيلا المدعى عليه
الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) مبلغاً وقدره مائة ألف دينار يقسم بينهما بالتساوي
وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق وبالاتفاق في
٢٠١٥/٢/١٧ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامى



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم طه محمد



العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس ابو التمن


الرئيس